



قرار تنظيمي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس البلدية.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا:

أولاً: يُحظر قطع أو إقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي أو القيام بأي فعل من شأنه إتلافها.

كما يحظر وعلى وجه الخصوص إتلاف المسطحات الزراعية الخضراء في الساحات والميادين والطرق العامة بما في ذلك المشي أو الإستلقاء عليها أو القيام بأي فعل من شأنه تشويه مظهرها الجمالي.

ثانياً: يكون لمفتشي البلدية وأفراد الشرطة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

ثالثاً: يجوز لموظفي البلدية ممن لهم صفة الضبطية القضائية المشار إليهم في البند السابق الإستعانة بالشرطة في أداء المهام المناطة بهم بموجب أحكام هذا القرار.

رابعاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أو أمر محلي أو قرار آخره يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة درهم (٥٠٠ درهم) ولا تجاوز ألف درهم (١٠٠٠ درهم) إضافة إلى تحميل المتسبب تكاليف إصلاح الأضرار.

خامساً: تؤول قيم الغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا القرار إلى خزينة البلدية.

سادساً: يُصدر مدير عام البلدية أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

سابعاً: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره.



حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في الحادي والثلاثين من أكتوبر ١٩٩٨م

الموافق لـ الحادي عشر من رجب ١٤١٩هـ

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة